الصباح الإسلامية
08
العدد 2115 - السنة السابعة
الجمعة 29 جمادى الأولى 1436 - الموافق 20 مارس 2015
Friday 20 March 2015 - No.2115 - 7th Year

أحكام وتوجيهات اجتماعية للأسرة وللأمة المسلمة (1)

رد أموال اليتامى فريضة إسلامية ثوابها عظيم وعقابها أليم

من الافتتاح القوي والمؤثر لسورة النساء، ومن الحقائق الفطرية البسيطة، ومن الأصل الأساسي الكبير، تأخذ السورة في إقامة الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته، من التكافل في الأسرة والجماعة، والرعاية لحقوق الضعاف فيها، والصيانة لحق المرأة وكرامتها، والمحافظة على أموال الجماعة في عمومها، وتوزيع الميراث على الورثة بنظام يكفل العدل للأفراد والصلاح للمجتمع.

ويبدأ السياق فيأمر الأوصياء على اليتامى أن يردوا لهم أموالهم كاملة سالمة متى بلغوا سن الرشد. والا ينكحوا القاصرات اللواتي تحت وصايتهم طمعا في أموالهن. أما السفهاء الذين يخشى من اتلافهم للمال، إذا هم تسلموه، فلا يعطى لهم المال، لأنه في حقيقته مال الجماعة، ولها فيه قيام ومصلحة، فلا يجوز أن تسلمه لمن يفسد فيه، وأن يراعوا العدل والمعروف في عشرتهم للنساء عامة.

«وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم. إنه كان حوبا كبيرا. وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم. ذلك أدنى الا تعولوا. وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيبا».

وتشي هذه التوصيات المشددة بما كان واقعا في الجاهلية العربية من تضييع لحقوق الضعاف بصفة عامة والأيتام والنساء بصفة خاصة هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم -المقتطع أصلا من المجتمع الجاهلي- حتى جاء القرآن يذيبها ويزيلها، وينشئ في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفا جديدا، وملامح جديدة.

(وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا)..

أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء في مقابل الجيد كأن تأخذوا أرضهم الجيدة، وتبدلوهم منها من أرضكم الرديئة، أو ماشيتهم، او اسهمهم، أو نقودهم - وفي النقد الجيد ذي القيمة العالية والرديء ذي القيمة الهابطة - أو أي نوع من أنواع المال، فيه الجيد وفيه الرديء.. وكذلك لا تأكلوا اموالهم بضمها إلى اموالكم، كلها او بعضها.. إن ذلك كله كان ذنبا كبيرا والله يحذركم من هذا الذنب الكبير..

فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية اول مرة. فالخطاب يشي بأنه كان موجها إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور، وهي آثر مصاحب من آثار الجاهلية.. وفي كل جاهلية يقع مثل هذا. ونحن نرى أمثاله في جاهليتنا الحاضرة في المدن والقرى. ولاتزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق، وشتى الحيل، من أكثر الأوصياء، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة الظاهرية.. كلا لا يفلح فيها إلا أمر واحد «التقوى» فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر، فتصبح للتشريع قيمته وأثره كما وقع بعد نزول هذه الآية، إذ بلغ التحرج من الأوصياء ان يعزلوا مال اليتيم عن مالهم، ويعزلوا طعامه عن طعامهم، مبالغة في التحرج والتوقي من الوقوع في الذنب العظيم، الذي حذرهم الله منه وهو يقول: «إنه كان حوبا كبيرا».

إن هذه الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات. ما لم تكن هناك رقابة من التقوى في الضمير لتنفيذ التشريعات والتنظيمات.. وهذه التقوى لا تجيش - تجاه التشريعات والتنظيمات - إلا حين تكون صادرة من الجهة المطلعة على السرائر، الرقيبة على الضمائر.. عندئذ يحس الفرد - وهو يهم بانتهاك حرمة القانون - انه يخون الله، ويعصي أمره، ويصادم إرادته، وأن الله مطلع على نيته هذه وعلى فعله.. وعندئذ تتزلزل اقدامه، وترتجف مفاصله، وتجيش تقواه..

إن الله اعلم بعباده، واعرف بفطرتهم، وأخبر بتكوينهم النفسي والعصبي -وهو خلقهم- ومن ثم جعل التشريع تشريعه، والقانون قانونه، والنظام نظامه، والمنهج منهجه، ليكون له في القلوب وزنه وأثره ومخافته ومهابته.. وقد علم -سبحانه- أنه لا يطاع ابدا شرع لا يرتكن إلى هذه الجهة التي تخشاها وترجوها القلوب، وتعرف انها مطلعة على خفايا السرائر وخبايا القلوب وأنه مهما أطاع العبيد تشريع العبيد، تحت تأثير البطش والإرهاب، والرقابة الظاهرية التي لا تطلع على الأفئدة، فإنهم لا بد متفلتون منها كلما غافلوا الرقابة، وكلما واتتهم الحيلة مع شعورهم دائما بالقهر والكبت والنهيؤ للانتقاض.

«وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا» (3)

عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه - أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه ماله وجماله، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. وأمروا أن ينكحوا من سواهن». قال عروة: قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله [ص] بعد هذه الآية، فأنزل الله: (ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن. وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن...) قالت عائشة: [وقول الله في هذه الآية الأخرى: (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال].

وحديث عائشة -رضي الله عنها- يصور جانبا من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع المسلم، حتى جاء القرآن ينهى عنها ويمحوها، بهذه التوجيهات الرفيعة، ويكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى).. فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي الا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالمطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصداق، او فيما يتعلق بأي اعتبار آخر. كان ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياء أو خوفا من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته.. إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل.. والقرآن يقيم الضمير حارسا، والتقوى رقيبا. وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله: (إن الله كان عليكم رقيبا)..

فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة:

وهذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين..

هذه الرخصة -مع هذا التحفظ- بحسن بيان الحكمة والصلاح فيها في زمان جعل الناس يتعالون فيه على ربهم الذي خلقهم، ويدعون لأنفسهم بصرا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة والعمى كان ملابسات وضرورات جدت اليوم، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله -سبحانه- ولا في تقديره، يوم شرع للناس هذه الشرائع.!

وهي دعوى فيها من الجهالة والعمى، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة! ولكنها تقال، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجحين المتوقحين الكفار الضلال عنها! وهم يتبجحون على الله وشريعته، ويتطاولون على الله وجلاله، ويتوقحون على الله ومنهجه، آمنين سالمين غانمين، مأجورين من الجهات التي يهمها أن تكيد لهذا الدين!

وهذه المسألة - مسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام - يحسن أن تؤخذ ببسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها..

روى البخاري - بإسناده - أن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم - وتحته عشر نسوة - فقال له النبي [ص]: «اختر منهن اربعا»..

وروى أبو داود -بإسناده- أن غميرة الأسدي قال: اسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي [ص] فقال: «اختر منهن اربعا».

وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول: أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله [ص]: «اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى».

فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - من دون حد ولا قيد - فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدا لا يتجاوزه المسلم - هو أربع - وإن هناك قيدا - هو إمكان العدل - وإلا فواحدة..أو ما ملكت أيمانكم..

جاء الإسلام لا ليطلق، ولكن ليحدد ولا ليترك الأمر لهوى الرجل، ولكن ليقيد التعدد بالعدل وإلا امتنعت الرخصة المعطاة!

ولكن لماذا أباح هذه الرخصة؟

إن الإسلام نظام للإنسان نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء، ولا على التظرف المائع، ولا على «المثالية» الفارغة، ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء!

وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي، من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعا يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.

الأرض لا تصلح بالتشريعات والتنظيمات ما لم تكن هناك رقابة من الضمير لتنفيذها

الإسلام لم يترك تعدد الزوجات لهوى الرجال ولم يطلق الرخصة بل قيدها بالعدل وإلا امتنعت

«أهل الذمة» أم «أهل دار الإسلام»؟

السؤال: مما يذكره المشككون أن الدولة الإسلامية قائمة على الجور على حقوق الأقليات الدينية (المسيحية خاصة) ومن صور ذلك الجور: اعتبار هؤلاء الأقليات من (أهل الذمة) وهذا يعني تهميشهم في المجتمع، والنظر إليهم نظرة دونية.

يقول العلامة د.يوسف القرضاوي ان أهل الذمة أي: أهل الضمان والعهد، هم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين، ومع هذا..إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطي انطباعا غير حسن عند إخواننا المسيحيين ويستاؤون منه، فإن الله لم يتعبدنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (أهل دار الإسلام) و(المواطنين).

وجاء في تفصيل ما ذكره الشيخ د.يوسف القرضاوي في كتاب «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي» ما يلي:

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم «أهل الذمة» أو «الذميين»، و«الذمة» كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك، لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على «عقد الذمة» بينهم وبين أهل الإسلام. فهذه الذمة تعطي أهلها «من غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من «أهل دار الإسلام» كما يعبر الفقهاء (انظر شرح السير الكبير للسرخسي ج.1 ص140 والبدائع للكاساني ج.5 ص 281 والمغني لابن قدامة ج.5 ص 516) أو من حاملي «الجنسية الإسلامية» كما يعبر المعاصرون.

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية» والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل «دار الإسلام»، فهذا العقد يتشئ حقوقا متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.

ويقول القرضاوي في بحث «الدين والسياسة»، تأصيل ورد شبهات» حول اعتراض البعض على مصطلح «أهل الذمة»:

الذمة معناها: الضمان والعهد، أي أنهم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، لا يجوز دينا إخفار ذمتهم، أو نقض عهدهم المؤبد، الذي يصون حرماتهم، ويحفظ دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم. والأصل في ذلك هو القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ومع هذا، إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطي انطباعا غير حسن عند إخواننا المسيحيين ويستاؤون منه، فإن الله لم يتعبدنا به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (المواطنة) و(المواطنين)، ومما يؤيد ذلك: أن فقهاء الشريعة في جميع المذاهب، اعتبروا أهل الذمة من (أهل دار الإسلام) ومعنى (أهل الدار): أي أهل الوطن، بمعنى أنهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة.

عدل النجاشي وأمان البلاد وديانتها أبرز الأسباب

لماذا اختار النبي الحبشة مكاناً لهجرة المسلمين الأولى؟

هناك عدة أسباب تساعد الباحث للإجابة عن لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة؟ منها:

أ - النجاشي العادل: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدل النجاشي بقوله لأصحابه: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد».

ب - النجاشي الصالح: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثناؤه على ملك الحبشة بقوله: «وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي، لا يظلم أحد بأرضه». وكان يُثنى (يشاع) عليه مع ذلك صلاحه ويظهر هذا الصلاح في حمايته للمسلمين، وتأثره بالقرآن الكريم عندما سمعه من جعفر، وكان معتقده في عيسى عليه السلام صحيحا.

جـ - الحبشة متجر قريش: إن التجارة كانت عماد الاقتصاد القرشي، والحبشة تعتبر من مراكز التجارة في الجزيرة، فربما عرفها بعض المسلمين عندما ذهبوا إليها في التجارة، أو ذكرها لهم من ذهب إليهم قبلهم، وقد ذكر الطبري في معرض ذكره لأسباب الهجرة للحبشة: «وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش، يتجرون فيها، يجدون فيها رفاقا من الرزق وأمنا، ومتجرا حسنا».

د - الحبشة البلد الآمن: فلم يكن في حينها في خارج الجزيرة بلد أكثر أمنا من بلاد الحبشة، ومن المعلوم بُعد الحبشة عن سطوة قريش من جانب وهي لا تدين لقريش بالاتباع كغيرها من القبائل، وفي حديث ابن إسحاق عن أسباب اتخاذ الحبشة مكانا للهجرة أنها: أرض صدق، وأن بها ملكا لا يظلم عنده أحد فهي أرض صدق، وملكها عادل، وتلك من أهم سمات البلد الآمن.

هـ - محبة الرسول صلى الله عليه وسلم للحبشة ومعرفته بها: ففي حديث الزهري أن الحبشة كانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إليها ولعل تلك المحبة لها أسباب منها:

حكم النجاشي العادل، التزام الأحباش بالنصرانية، وهي أقرب إلى الإسلام من الوثنية. معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار الحبشة من خلال حاضنته أم أيمن رضي الله عنها، وأم أيمن هذه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنها كانت حبشية، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خبيرا بطبائع وأحوال الدول التي في زمانه.

3 - وقت خروج المهاجرين، وسرية الخروج والوصول إلى الحبشة: غادر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رجب من السنة الخامسة للبعثة، وكانوا عشرة رجال، وأربع نسوة، وقيل: خمس نسوة، وحاولت قريش أن تدركهم لتردهم إلى مكة، وخرجوا في أثرهم حتى وصلوا البحر، ولكن المسلمين كانوا قد أبحروا متوجهين إلى الحبشة.

وعند التأمل في فقه المرويات يتبين لنا سرية المهاجرين، ففي رواية الواقدي: «فخرجوا متسللين سراء» وعنه الطبري وممن ذكر السرية في الهجرة، ابن سيد الناس، وابن القيم والزرقاني، ولما وصل المسلمون إلى أرض الحبشة أكرم النجاشي مثواهم، وأحسن لقاءهم ووجدوا عنده من الطمأنينة بالأمن ما لم يجدوه في وطنهم وأهليهم.

إن المتأمل في أسماء الصحابة الذين هاجروا لا يجد فيهم أحدا من الموالي الذين تألهم من أذى قريش وتعذيبها أشد من غيرهم، كبلال، وخباب، وعمار رضي الله عنهم، بل نجد غالبيتهم من ذوي النسب والكفاءة في قريش، ويمثلون عددا من القبائل، صحيح أن الأذى شمل ذوي النسب والمكانة كما طال غيرهم، ولكنه كان على الموالي أشد في بيئة تقيم وزنا للقبيلة وترعى النسب، وبالتالي فلو كان الفرار من الأذى وحده، هو السبب في الهجرة، لكان هؤلاء الموالي المعذبون أحق بالهجرة من غيرهم، ويؤيد هذا أن ابن إسحاق وغيره ذكر عدوان المشركين على المستضعفين ولم يذكر هجرتهم للحبشة.

ويصل الباحث إلى حقيقة مهمة ألا وهي أن ثمة أسبابا أخرى، تدفع للهجرة غير الأذى اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم نوعية من أصحابه، تمثل عددا من القبائل، وقد يكون لذلك أثر في حمايتهم، لو وصلت قريش إلى إقناع أهل الحبشة بإرجاعهم من جانب، وتهز هجرتهم قبائل قريش كلها أو معظمهم من جانب آخر، فمكة ضاقت بأبنائها، ولم يجدوا بدا من الخروج عنها بحثا عن الأمن في بلد آخر، ومن جانب ثالث، يرحل هؤلاء المهاجرون بدين الله لينشروه إلى الآفاق، وقد تكون محلا أصوب وأبرك للدعوة إلى الله فتتفتح عقول وقلوب حين يستغلق سواها.

عاش المسلمون ثلاثة أشهر من بدء الهجرة، وحدث تغير كبير على حياة المسلمين في مكة، وهناك ظروف نشأت لم تكن موجودة من قبل، بعدت في المسلمين الأمل في إمكان نشر الدعوة في مكة، حيث أسلم في تلك الفترة حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عصبية لابن أخيه، ثم شرح الله صدره للإسلام، فثبت عليه، وكان حمزة أعز فتيان قريش وأشدهم شكيمة، فلما دخل في الإسلام عرفت قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عز وامتنع وأن عمه سيمنعه ويحميه، فكفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه.